والمشروبات من أماكن تحضيرها أو بيعها لاجراء الفحص المعملي عليها ، والتحفظ على المشتبه فيه منها ومنع تداولها لحين ظهور نتيجة الفحص ، كما يكون لهم الحق فى اتلاف أية ماكولات أو أطعمة أو مشروبات تثبت أنها ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية ، و(٢٠٠) مائتان ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها.

وفى حالة إمتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف.

مادة (١٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ المشار إليه ، كما يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢ من ربيع الأول ١٤١٦ هـ
الموافق : ٣٠ من يوليو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧)
الصادرة فى ١٥/٨/١٩٩٥م

قرار وزاري
رقم ٩٥/٢٠٩

إستناداً إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠٠ بتنظيم استصدار التصاريح البيئية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تلتزم كل منشأة صناعية أو تجارية وغيرها من المنشآت بالاشتراطات البيئية المبينة فى التصريح البيئي الصادر لها .

مادة (٢) : يكون لكل من مدير عام شؤون البيئة ومدير عام البيئة بمحافظة ظفار ومديري دوائر شؤون البيئة بالمديريات العامة للبلديات الاقليمية والبيئة بالمناطق ولمراقبي البيئة ، صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القرار ، وفى حالة منع أي منهم أو تعطيله عن أداء واجبات وظيفته أو مقاومته أو إهانته بالقول أو بالفعل تطبق أحكام قانون الجزاء العماني المشار إليه .

مادة (٣) : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف الاشتراطات البيئية المشار اليها بالمادة (١) بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال ، ويمنح مهلة لاتجاوز خمسة عشر يوماً لازالة المخالفة ، فاذا استمرت المخالفة بعد ذلك تكون الغرامة (٥٠) خمسون ريالاً عن كل يوم ولمدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع تغلق المنشأة بعدها لحين ازالة أسباب المخالفة .

ويجوز للوزارة ، فى الحالات التي يترتب فيها على المخالفة خطر داهم على البيئة أو تأثير ضار على الصحة العامة ، أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

صـدر فى : ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ وزير البلديات الاقليمية والبيئة

الموافـــق : ٢٤ من سبتمبـــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١٠/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٥/٢٣٩
بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩
بفرض رسم بلدي على مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧.

وإلى القـرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ بفـرض رسم بلدي على مـالكى الدكـاكين بســوق نزوى الأثري.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ المشار إليه النص الآتي :

"يحصل رسم بلدي مقداره (١٠) عشرة ريالات شـهرياً من مـالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري".

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

عامر بن شوين الحوسني

صـدر فى : ٢٤ من جمادى الآخر ١٤١٦ هـ وزير البلديات الاقليمية والبيئة

الموافـــق : ١١ من نوفمبـــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١٢/٢م